عليها كانت طالقا فهل يحنث بالنكاح الفاسد ام لا اجاب لا يحنث في حلفه لا يتزوج
بالنكاح الفاسد لانه لا تحكم بانه الشرط الا اذا صح كما في فتح القدير وغيره سئل
عن رجل حلف بالطلاق من زوجته انها لا تحضر فرحا في هذه السنة وسكت فقالت
له ان السنة لم يبق منها سوى شي يسير فقال لها فالسنة الاتية فهل اذا مضت السنة
المحلوف عنها وحضرت المراة المحلوف عليها في السنة التي تلي السنة المحلوف عليها الفرح
يقع عليه طلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق بحضور المراة الفرح في السنة التي
تلي السنة المحلوف عليها وذلك لما تقرر من ان الحالف اذا الحق باليمين المنعقدة شرطا
بعد الفراغ منها لا يلتحق بها على قول محمد ابن سلمة وهو المختار المفتى به كما صرح به
اصحاب الفتاوى سئل عن رجل حلف بالطلاق من زوجته انه ما يساكن ولده
في دار فهل اذا سكن كل منهما في نصف دار بعد قسمتها يحنث ام لا اجاب متى حلف
لا يساكنه في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب
بينهما حائط لا يحنث كما في الخانية سئل عن رجل علق طلاق زوجته على
صفة انه متى دخلت امراة في نكاحه غيرها بوجه ما بطريق ما كانت زوجته
طالقا طلقة باينة تملك بها نفسها فهل اذا زوجه فضولي واجاز هو بالفعل تطلق
او لا اجاب متى اجاز نكاح الفضولي بالفعل لا تطلق زوجته كما افاده في
في الخانية والعمادية سئل عن رجل قال لزوجته ان لم تبيعي كرمك في هذا
اليوم تكوني طالقا فهل اذا باعت الكرم في اليوم المحلوف عليه بيعا فاسدا يبر
الحالف في يمينه ام لا اجاب قد صرح الثقات من مشايخنا بان البيع الفاسد
بيع حقيقة لانه بيع تام ليس في المحل مانع في انعقاده الا انه تراخى حكمه وهو
الملك وانه لا يدل على نقصان فيه وممن نقل هذا التعليل صاحب الذخيرة
فحينئذ يبر الحالف في يمينه بالبيع المذكور ويحنث بالفاسد صرح مولانا في البحر

وغيره

وغيره سئل عن رجل قال لآخر لأذيبنك كما يذوب الرصاص وحلف على ذلك
بالطلاق فهل يحنث ام لا اجاب ان اراد الحالف بذلك المبالغة في تحميره للاخر
وايصال الايذاء والضرر اليه فان فعل غاية ما يدخل تحت مقدوره من ذلك لا يحنث
وان اراد حقيقة كلام ينعقد يمينه لامكان ذلك ويحنث للعجز العادي كما لو
حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حتى ينعقد يمينه ويحنث في الحال
عندنا لان البر متصور حقيقة اي ممكن لان الصعود الى السماء ممكن الا ترى ان
الملائكة يصعدون ومنها وكذا تحول الحجر ذهبا بتحويل الله تعالى بجعله صفة الحجرية صفة
الذهبية او باعدام الاجزاء الحجرية مبدلا لها باجزاء الذهبية فالتحويل في الاول ممكن
عند المتكلمين على ما هو الحق واذا كان متصورا ينعقد موجبا لخلفه ثم يحنث بحكم
العجز الثابت عادة بخلاف مسئلة الكوز فثبت بهذا انه ينعقد يمينه في صورة
السؤال ويحنث في الحال سئل عن رجل هو ورجل اخر يصيدان في نهر سمكا
فحلف انه لا يشارك واحدا منهما في التزام النهر اذا لم يشاركه في الالتزام يحنث
ام لا وهل يحنث الوكيل ام لا اجاب اذا لم يشاركه لا يحنث واما اذا وكل به
يحنث وطريقه ان يشاركه فضولي ويجيزه الحالف عقده بالفعل لا يحنث والله
اعلم سئل عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج عليها زوجة
غيرها بنفسه او بوكيله او بفضولي او بطريق من الطرق تكون طالقا طلقة تملك
بها نفسها فهل اذا زوجه فضولي واجاز نكاحه بالفعل بان دفع شيئا من المهر
يحنث في يمينه ام لا اجاب لا يحنث في يمينه باجازة نكاح الفضولي بالفعل
لان قوله او بفضولي يتعلق بتزوج لانه معطوف على قوله بنفسه وكذا قوله
بطريق من الطرق والتزوج خاص بالقول كما صرحوا به ولانه [illegible]
في نكاحه سوى سبب واحد وهو التزوج وبهذا افتى مولانا صاحب البحر